[506] (عليه السلام) عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة، قال: إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). وباسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين مثله (2). (11298) 2 - وعنه، عن محمد بن الحسين. عن علي بن النعمان، عن سويد القلاء، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، (عن أبي عبد ا (عليه السلام) (1) قال: سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات، قال: إن ذكر في ذلك اليوم فليعد، وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه ورواه الصدوق باسناده عن أبي بصير نحوه (2). (11299) 3 - وعنه، عن موسى بن عمر، عن علي بن النعمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد ا (عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة، فان تركه رجل جاهلا فليس عليه إعادة. (11300) 4 - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى نجران عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا: قلنا لابي جعفر (عليه السلام): رجل صلى في السفر أربعا أيعيد أم لا ؟ قال: إن كان قرأت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعا

_____ (1) التهذيب 3: 169 / 372. (2) التهذيب 3: 225 / 569، والاستبصار 1: 241 / 860. 2 - التهذيب 3: 169 / 373 و 225 / 570، والاستبصار 1: 241 / 861. (1) ما بين القوسين ليس في التهذيب - هامش المخطوط - (2) الفقيه 1: 281 / 1275. 3 - التهذيب 3: 221 / 552، اورده في الحديث 4 من الباب 15 من هذه الابواب. 4 - التهذيب 3: 226 / 571، اورده في الحديث 2 من الباب 22 من ابواب صلاة المسافر. (*)

_____